



Bribery and its impact on the Islamic society

[Alaa Waleed Mahmoud*](#)

Jurisprudence specialty, Al-Qalam University College

Keywords:

Bribery, Islamic society.

ARTICLE INFO

Article History:

Received: 15, Jan,2022
Accepted: 22, Feb, 2022
Available online: 15, Jun, 2022

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

Alaa Waleed Mahmoud

Jurisprudence specialty, Al-Qalam
University College

Email: alaa.gu@alqalam.edu.iq

Abstract : In the name of Allah, and may blessings and peace be upon the Messenger Muhammed, (peace be upon him). As for what follows: The summary of what I have reached through preparing this research:

The concept of bribery: It is one of the bad phenomena in society, and it is about someone giving some money in exchange for taking a right he does not have, or to be excluded from a task he does not want to do.

The ruling on bribery:

Bribery is prohibited unanimously, and bribery is not permissible. It is what a person gives in order to wrongfully pass a judgement on him, or to appoint and administer a mandate to oppress a person. This is the sin of the giver and the taker.

Bribery is sections:

A part of it is, what is forbidden for the giver and the taker, and part of it, is taking money to settle his affairs with the Sultan, and another part is that, which pays to avoid off fear from the giver for himself or his money.

The harms of bribery are many, including: it varies according to its subject matter and the different degrees of its two parties.

The evils of bribery are many, including: disrupting the business in order to pay the bribe, and also the result of a recession in the work in the town. The lack of production harmful to the entire community.

الرشوة وأثرها على المجتمع الإسلامي

آلاء وليد محمود

اختصاص فقه
كلية القلم الجامعة

المستخلص

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد: فخلاصة ما توصلت إليه من خلال إعداد هذا البحث: إن مفهوم الرشوة: هي أحد الظواهر السيئة في المجتمع، وهي عبارة عن قيام شخص ما بتقديم بعض الأموال مقابل أخذ حق ليس له، أو ليتم استبعاده من أحد المهام التي لا يرغب في عملها. ومسألة حكم الرشوة: الرِّشْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا تَحِلُّ الرِّشْوَةُ: وَهِيَ مَا أَعْطَاهُ الْمَرْءُ لِيُحَكِّمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ لِيُوَلِّيَ وَلَايَةً، أَوْ لِيُظَلِّمَ لَهُ إِنْسَانًا - فَهَذَا يَأْتِمُّ الْمُعْطِي وَالْأَخِذُ. وللرشوة أقسام: قسم منها ما هو حرام على الأخذ والمعطي، وقسم منها أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان، وقسم آخر ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله. وإن مضار الرشوة كثيرة منها: تتفاوت بتفاوت موضوعها واختلاف درجات طرفيها. ومن مفسد الرشوة عديدة منها: تعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة، وأيضاً يترتب عليه كساد العمل في البلدة وقلة الإنتاج والمضرة على المجتمع بكامله.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، المجتمع الإسلامي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستخيره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً، ولا مرشداً، ثم: إن أصدق الحديث كلام الله، وأن خير الهدى هدى محمد عليه أفضل الصلوات، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمد النبي المبعوث رحمة العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى إلى يوم الدين.

أما بعد.

فقد اقتحمت الرشوة الكثير من الجوانب في المجتمعات المختلفة حتى لم يكد يسلم منها مجال من المجالات، فهناك الرشوة في الحكم، فيقضي الحاكم لمن لا يستحق، أو يقدم من ليس من حقه أن يتقدم، ويؤخر الجديرين بالتقدير والتقديم، أو يجابي في حكمه لقرابة، أو جاه، أو رشوة أكلها سُحتاً.

واقتمت الرشوة الوظائف بأنواعها، فتجد الشخص الذي يدفع الرشوة للمسؤول عن الوظيفة فيعيه مع استحقاق غيره، كما دخلت التعليم، والقضاء، وغير ذلك.

وأيضاً الرشوة جريمة مُخلّة بواجبات الوظيفة، ومرتكبها خائنٌ للأمانة. والرشوة داء خطير تفتك وتفسد بالمجتمعات، وتلوث الشرف، وتضيع العفة والكرامة، وتنزع المهابة، وملعون من أصيب بها كونها تنافي السلوك الإنساني، وتضيع الحقوق، وتقوي الباطل، وتعين الظالم، وعاقبتها لعنة في الدنيا، وعقاب في الآخرة، فلا تتردد بالإبلاغ عن مرتكبيها. وانتشار الرشوة في المجتمعات يدمر أخلاق أبنائه، ويفقدن الثقة بمؤسسات الدول.

وقد انتشر الرشوة في مجتمعات هذا العصر الحديث بشكل عام في معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة إن لم نقل كلها، وخاصة تلك التي تتعامل بصورة مباشرة، ودائمة مع الجمهور.

وقد اتخذ الرشوة مسميات مختلفة بعضه ظاهر واضح، وبعضه خفي مستتر، وبعضه اتخذ له أسماء أخرى يخفي بها حقيقته، حتى كان أن يصبح الأصل، أو القاعدة في معاملات الناس وتصرفاتهم.

ومن الواضح أن الرشوة فساد في نفسها، وفي أثرها على الضمائر، فهي تنتشر الفساد، وتقتل الضمائر، وتخل بسير الأداة الحكومية، وبالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، وتضر بالمصلحة العامة.

فهي تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته، واستغلالها لفائدته الخاصة، فتتخطى - أي الرشوة - مقومات العدالة بحصول الراشي على ميزات، أو خدمات يعجز عن الحصول عليها بدون الرشوة متخطياً حقوق الآخرين. فتثير الاضطرابات في العلاقات الإنسانية، وتحدث إهداراً للقيم والعادات السائدة.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية من خطورة الموضوع الذي يتناوله، فالرشوة تؤثر سلباً على الوظيفة العامة، والمصلحة العمومية ككل وذلك لخطورتها، باعتبار أن أثرها يمس الأفراد من الضرر بسببها، إذ يضطر الفرد إلى دفع مقابل بخدمات المرفق العام، بينما لا يفرض نظام هذه المرافق دفع هذا المقابل.

ولا شك أن تفاعل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بأفراد المجتمع عموماً، وبالموظف العام خصوصاً قد أدت بدورها إلى انتشار هذه الظاهرة، وتزايدها المستمر، حتى صار من الأهمية بمكان التصدي لهذه الجريمة، وبيان أركانها وعقوبتها، مع بحث أسباب هذا التزايد وأهم وسائل مكافحة هذه الأسباب، كون تفاعل هذه الظروف تجعل هذه الظاهرة في تصاعد مستمر، وتطور دائم، مما يعني ضرورة وأهمية البحث عن وسائل مكافحتها، والتي قد تختلف وتتطور باختلاف هذه الظروف المتعاقلة باستمرار.

ومما يضاعف من أهمية البحث، ويجعل موضوعه حياً هو تزامنه مع ظهور الاهتمام الواسع لمحاولات الإصلاح المالي والإداري، ومحاولة القضاء على الفساد الكائن في الأجهزة الإدارية المختلفة.

وهذا البحث مساهمة في تعريف الرشوة ومشروعيتها، وتبيان أهم الأحكام المتعلقة بها، وأنواعها، وأقسامها، ومضار ومفاسد بها.

وأسميته: (الرشوة وأثرها على المجتمع الإسلامي).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على نحو التالي:

المقدمة: وتتناول سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الرشوة ومشروعيتها:

المطلب الأول: تعريف الرشوة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعيتها من الكتاب والسنة النبوية.

المبحث الثاني: أحكام وأنواع الرشوة:

المطلب الأول: أحكام الرشوة.

المطلب الثاني: أنواع الرشوة.

المبحث الثالث: أقسام الرشوة ومضار الرشوة ومفاسدها.

المطلب الأول: أقسام الرشوة.

المطلب الثاني: مضار الرشوة.

المطلب الثالث: مفاسد الرشوة.

الخاتمة: ونتناول فيها النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

منهج البحث:

أولاً: بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث بذكر أسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة.

ثالثاً: الرجوع إلى المصادر الأصلية، والمراجع المعتمدة لدى المذاهب الفقهية عند بيان الأحكام الشرعية.

رابعاً: سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية، من خلال ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد، وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر.

خامساً: ختمت البحث بذكر قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

سادساً: تم ذكر اسم المرجع مع الجزء والصفحة، وما يتعلق بمعلومات النشر الخاصة بالناشر وسنة النشر، ونحو ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف الرشوة ومشروعيتها

قبل الشروع في بيان مشروعية الرشوة، لابد من بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح الفقهي، وسيتناول هذا المبحث بيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الرشوة لغةً واصطلاحاً

تعريف الرشوة لغةً: الرشوة بالكسر والضم وصلة إلى الحاجة بالمصانعة، من الرشاء المتوصل به إلى الماء، ومن يعطي توصلًا على أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، وايضاً الرشوة بالكسر: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وجمعها رشا مثل: سدره وسدر، والضم لغة: وجمعها رشا بالضم أيضاً ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتشى أي: أخذ وأصله رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه.⁽¹⁾

تعريف الرشوة اصطلاحاً: وَقَالَ بِنُ الْعَرَبِيِّ الرَّشْوَةُ: كُلُّ مَالٍ دُفِعَ لِيَبْتِغَا بِه مِنْ ذِي جَاهٍ عَوْنًا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ.⁽²⁾

وقال صاحب الإنصاف : الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية ما يدفع إليه ابتداء.⁽³⁾

وأيضاً الرَّشْوَةُ: بِنْتَلِيْثِ الرَّاءِ وَلِنَحْقِيْقِ حَقِّ أَوْ إِبْطَالِ بَاطِلٍ، وَدَفْعِهَا لِإِبْطَالِ حَقِّ أَوْ تَحْقِيْقِ بَاطِلٍ. وَأَمَّا دَفْعُهَا لِتَحْقِيْقِ حَقِّ تَوَقَّفَ عَلَى دَفْعِهَا فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ، وَكَذَا دَفْعُهَا لِإِبْطَالِ بَاطِلٍ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْحُرْمَةُ عَلَى الْأَخْذِ فِيهَا.⁽⁴⁾

(1) جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، الفَتَّيِّ الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف¹ الأخبار، (ت: 986هـ)، ج2، ط3، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ - 1967م، ص329. وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ت: نحو 770هـ)، ج1، ص228.

(2) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ. ص221.

(3) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي، الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ت: 885هـ)، ج4، ط2، دار إحياء التراث العربي، ص197.

المطلب الثاني

مشروعيتها من الكتاب والسنة النبوية

أولاً: دليل من الكتاب والسنة النبوية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجَرُ الْجَعَلُ الْإِسْرَاءُ الْكَهْفُ مَرْكَبُكَ ظَنُّهُ الْإِبْتِغَاءُ الْحَجُّ الْمَوْجُودُ الْبَحْرُ الْفُرْقَانُ الشَّجَرَةُ الْبَسْمَلُ الْبَصْرَةُ الْعَبَكُوتُ الْبُرُوقُ الْفَتَمَانُ﴾ (5)

تفسير الآية:

{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} فيه تأويلان:

أولاً: بالغصب والظلم. والثاني: بالقمار والملاهي.

{وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ}: مأخوذ من إلقاء الدلو إذا أرسلته. ويحتمل وجهاً ثانياً معناه: وتقيموا الحجة بها عند

الحاكم، من قولهم: قد أدلى بحجته إذا قام بها. وفي هذا المال قولان:

أحدهما: أنه الودائع وما لا تقوم به بينة من سائر الأموال التي إذا جردها، حكم بجحوده فيها.

والثاني: أنها أموال اليتامى التي هو مؤتمى عليها.

{لَتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ} يحتمل وجهين:

أحدهما: لتأكلوا بعض أموال الناس بالإثم، فعبر عن البعض بالفريق.

والثاني: على التقديم والتأخير، وتقديره: لتأكلوا أموال فريق من الناس بالإثم.

وفي (أكله) ثلاثة أوجه:

أحدها: بالجحود.

والثاني: بشهادة الزور.

والثالث: برشوة الحكام.

{وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} يحتمل وجهين:

أحدهما: وأنتم تعلمون أنها للناس.

(4) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ت: 1299هـ)، ج8، دار الفكر -

بيروت، 1409هـ/1989م، ص433.

(5) سورة البقرة: الآية 188.

والثاني: وأنتم تعلمون أنها إثم.⁽⁶⁾

وأيضاً قوله: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، قال ابن عباس: يعني: باليمين الباطلة والكاذبة يقطع الرجل بها مال أخيه المسلم.

والأكل بالباطل على وجهين:

أحدهما: أن يكون على جهة الظلم، من نحو الغضب والخيانة والسرقة.

والثاني: على جهة الهزء واللعب، كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك.

قوله: وتدلوا بها أي: لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام أي: لا تصانعوهم بها، ولا ترشوهم ليقطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم.

ومنه قوله تعالى: فأدلى دلوه ثم جعل كل إلقاء قول أو فعل إلقاءً.

يقال للمحتج: أدلى بحجته، كأنه يرسلها إلى مراده إلقاء المستقي الدلو ليصل إلى مطلوبة من الماء، وفلان يدلي إلى الميت بقراءة أو رحم، إذا كان يميت إليه.

فمعنى {وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ}: تتقربون وتتوصلون بتلك الأموال إليهم ليحرموا لكم، وهو قوله: {لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا} أي: طائفة، {مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ} قال ابن عباس: باليمين الكاذبة.

وقال غيره: بالباطل، يعني: بأن ترشوا الحاكم ليقضي لكم، وأنتم تعلمون أنكم مبطلون وأنه لا يحل لكم.⁽⁷⁾

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ﴾ (8).

تفسير الآية:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ} يَعْنِي، الْعُلَمَاءَ وَالْقُرَّاءَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. {لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} يُرِيدُ: لَيَأْخُذُونَ، الرَّشَا فِي أَحْكَامِهِمْ، وَيُحَرِّفُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَكْتُبُونَ بِأَيْدِيهِمْ كُتُبًا يَقُولُونَ: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيَأْخُذُونَ بِهَا تَمَنًّا قَلِيلًا مِنْ سَفَلَتِهِمْ، وَهِيَ الْمَأْكُلُ الَّتِي يُصَيَّبُونَهَا مِنْهُمْ عَلَى تَغْيِيرِ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ، يَخَافُونَ لَوْ صَدَّقُوهُمْ لَذَهَبَتْ عَنْهُمْ تِلْكَ الْمَأْكُلُ.

(6) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تفسير الماوردي = النكت والعيون، (ت: 450هـ)، ج1، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ص248-249.

(7) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (ت: 468هـ)، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1994م، ص289.

(8) سورة التوبة: الآية: 34.

{وَيَصُدُّونَ} وَيَصْرِفُونَ النَّاسَ، {عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُلُّ مَالٍ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا. وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا. (9)

وأيضاً في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ رُوسَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالتَّكْبُرِ وَالتَّجْبُرِ وَادِّعَاءِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالتَّرْفَعِ عَلَى الْخَلْقِ، وَصَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالطَّمَعِ وَالْحِرْصِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِظْهَارِ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالتَّجْبُرِ وَالْفَخْرِ، أَخْذُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَلَعَمْرِي مَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ أَهْلِ النَّامُوسِ وَالتَّزْوِيرِ فِي زَمَانِنَا وَجَدَ هَذِهِ الْآيَاتِ كَأَنَّهَا مَا أَنْزَلْتَ إِلَّا فِي شَأْنِهِمْ وَفِي شَرْحِ أَحْوَالِهِمْ، فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْتَقِثُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا يَتَعَلَّقُ خَاطِرُهُ بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالْعِزَّةِ مِثْلُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ حَتَّى إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الرَّغِيفِ الْوَاحِدِ تَرَاهُ يَتَهَالِكُ عَلَيْهِ وَيَتَحَمَّلُ نَهَايَةَ الدَّلِّ وَالدَّنَاءَةِ فِي تَخْصِيلِهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

المسألة الأولى: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى بِحَسَبِ الْعُرْفِ، فَاللَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَفِيهِ أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: كَثِيرًا لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ طَرِيقَةٌ بَعْضُهُمْ لَا طَرِيقَةَ الْكُلِّ، فَإِنَّ الْعَالَمَ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَقِّ وَإِطْبَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَاطِلِ كَالْمُمْتَنِعِ هَذَا يَوْمُهُمْ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْبَاطِلِ لَا يَحْصُلُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَمِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ عَنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِالْأَكْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَيَأْكُلُونَ وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ، أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْ جَمْعِ الْأَمْوَالِ هُوَ الْأَكْلُ، فَسَمِيَ الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مَقَاصِدِهِ، أَوْ يُقَالُ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنَعَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ جَمَعَ الْمَالَ فَقَدْ ضَمَّ تِلْكَ الْأَمْوَالَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنَعَهَا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَمَّا حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَبَيْنَ الْأَخْذِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، سُمِّيَ الْأَخْذُ بِالْأَكْلِ أَوْ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ، فَإِذَا طُولِبَ بِرَدِّهَا، قَالَ أَكَلْتُهَا وَمَا بَقِيَتْ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَ الْأَخْذُ بِالْأَكْلِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْبَاطِلِ عَلَى وَجْهِهِ:

الأول: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرُّشَا فِي تَخْفِيفِ الْأَحْكَامِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي الشَّرَائِعِ.

(9) محيي السنة، أبو محمد الحسين، مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، (ت: 510هـ)، ج4، ط4،

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ عِنْدَ الْحَشَرَاتِ وَالْعَوَامِ مِنْهُمْ، أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى الْفُوزِ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِخِدْمَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَبَدَلِ الْأَمْوَالِ فِي طَلَبِ مَرْضَاتِهِمْ وَالْعَوَامِ كَانُوا يَغْتَرُونَ بِتِلْكَ الْأَكَادِيْبِ.

الثَّالِثُ: التَّوْرَةُ كَانَتْ مُشْتَمَلَةً عَلَى آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُولَئِكَ الْأَخْبَارُ وَالرُّهْبَانُ، كَانُوا يَذْكُرُونَ فِي تَأْوِيلِهَا وَجُوهًا فَاسِدَةً، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى مُحَامِلٍ بَاطِلَةٍ، وَكَانُوا يُطَيِّبُونَ قُلُوبَ عَوَامِهِمْ بِهَذَا السَّبَبِ، وَيَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَرِّرُونَ عِنْدَ عَوَامِهِمْ أَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَرَّرُوا ذَلِكَ قَالُوا وَتَقْوِيَةَ الدِّينِ الْحَقِّ وَاجِبٌ ثُمَّ قَالُوا: وَلَا طَرِيقَ إِلَى تَقْوِيَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْفُقَهَاءُ أَقْوَامًا عَظَمَاءَ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ وَالْجَمْعِ الْعَظِيمِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَحْمِلُونَ الْعَوَامَ عَلَى أَنْ يَبْذُلُوا فِي خِدْمَتِهِمْ نَفْسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي كَانُوا بِهِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَهِيَ بِأَسْرَهَا حَاضِرَةٌ فِي زَمَانِنَا، وَهُوَ الطَّرِيقُ لِأَكْثَرِ الْجَهَالِ وَالْمُرُورِينَ إِلَى أَخْذِ أَمْوَالِ الْعَوَامِ وَالْحَمَقَى مِنَ الْخَلْقِ. ثُمَّ قَالَ: وَيَصُدُونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ وَيَمْنَعُونَ عَنِ مُتَابَعَةِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْعُلَمَاءِ فِي الزَّمَانِ، وَفِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي الْمَنَعِ عَنِ مُتَابَعَتِهِ بِجَمِيعِ وَجُوهِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: غَايَةُ مَطْلُوبِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا الْمَالُ وَالْجَاهُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ كَوْنَهُمْ مَشْغُوفِينَ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَالْمَالُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَمَّا الْجَاهُ الْحَقُّ وَالِاتِّبَاعَ لِمَنْهَجِهِ الصَّحِيحِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ اخْتِمَالَاتٍ ثَلَاثَةٌ: لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ أَوْلَئِكَ الْأَخْبَارُ وَالرُّهْبَانُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَلَامًا مُبْتَدَأً عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا نَعُو الزَّكَاةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ كُلِّ مَنْ كَنَزَ الْمَالَ وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، وَرُويَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي ذَرٍّ فَقُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَنْزَلَكَ هَذِهِ الْبِلَادَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ بِالسَّامِ فَقَرَأْتُ وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا فِيهِمْ وَفِينَا، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْوَحْشَةِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْبِلَ إِلَيْ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ انْحَرَفَ النَّاسُ عَنِّي، كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي مِنْ قَبْلُ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لِي تَنَحَّ قَرِيبًا إِلَيَّ وَاللَّهِ لَنْ أَدَعَ مَا كُنْتُ أَقُولُ.

وَعَنِ الْأَخْنَفِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفِ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَنُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَرْفُضَ بَدَنَهُ، وَتُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى

تَخْرَجُ مِنْ حِلْمَةِ تَدْبِيهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ ذَلِكَ تَرَكَوهُ فَاتَّبَعْتُهُ وَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ: فَقَالَ مَا عَسَى أَنْ يَصْنَعَ فِيَّ فَرِيضٌ.

وَكَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: وَصَفَهُمْ بِالْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى اخْتِزَانِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ: لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَوَصَفَهُمْ أَيْضًا بِالْبُخْلِ الشَّدِيدِ وَالْإِمْتِنَاعِ عَنْ إِخْرَاجِ الْوَاجِبَاتِ عَنْ أَمْوَالِ أَنْفُسِهِمْ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَا يَعْبِي الرِّكَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ فُبْحَ طَرِيقَتِهِمْ فِي الْحِرْصِ عَلَى اخْتِزَانِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ نَدَبَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِخْرَاجِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَبَيَّنَّ مَا فِي تَرْكِهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْكُلَّ، كَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِالْحِرْصِ عَلَى اخْتِزَانِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِوَعِيدٍ كُلِّ مَنْ ائْتَمَعَ عَنْ إِخْرَاجِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مِنْ مَالِهِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ حَالٌ مِنْ أَمْسَكَ مَالٍ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ، فَمَا ظَنُّكَ بِحَالِ مَنْ سَعَى فِي اخْتِزَانِ مَالٍ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ وَالتَّرْوِيرِ وَالْمَكْرِ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَصْلُ الْكَنْزِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْجَمْعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ جُمِعَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ مَكْنُوزٌ، يُقَالُ: هَذَا جِسْمٌ مَكْتَنَزٌ الْأَجْزَاءِ إِذَا كَانَ مُجْتَمِعَ الْأَجْزَاءِ، وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْكَنْزِ الْمَذْمُومِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا أَدَّيْتُ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: كُلُّ مَا أَدَّيْتُ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَكُلُّ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَقَالَ جَابِرٌ: إِذَا أُخْرِجَتِ الصَّدَقَةُ مِنْ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْهُ شَرَّهُ وَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ: وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُرِيدُ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ زَكَاتَ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: تَخْصِيصُ هَذَا الْمَعْنَى بِمَنْعِ الزَّكَاةِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: الْكَنْزُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي مَا أُخْرِجَ عَنْهُ مَا وَجِبَ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَبَيْنَ مَا يَجِبُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ، وَبَيْنَ مَا يَلْزَمُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ أَوْ الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي الدَّيْنِ وَالْحُقُوقِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَهْلِ، أَوْ الْعِيَالِ وَصَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ وَأَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ فَيَجِبُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَالَ الْكَثِيرَ إِذَا جُمِعَ فَهُوَ الْكَنْزُ الْمَذْمُومُ، سِوَاءَ أَدَّيْتُ زَكَاتَهُ أَوْ لَمْ تُؤَدَّ. (10)

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

(10) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، فخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب = التفسير

الكبير، (ت: 606هـ)، ج 16، ط 3، دار إحياء التراث العربي - بيروت، - 1420هـ، ص 33-36.

حديث: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ ثَوْبَانَ، رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِثَ)).

يعني: الذي يمشي بينهما، والحديث: صحيح لغيره دون قوله: "والرائث"، وهذا إسناد ضعيف، وأيضاً هذا الحديث قولُهُ وَالرَّائِثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلِدَلِكِ كَتَبْنَاهُ وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَقَدْ أَدَخَلَ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ وَبَيْنَهُ رَجُلًا فَذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ لَيْثٌ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ إِذَا لَمْ يُحْفَظْ مَا يُرَوَى إِلَّا عَنْهُ. (11)

شرح الحديث:

قول الحنفية: وروى عنه والرائث الذي يمشي بينهما أخذ ذلك الریش التي تتخذ للسهام التي لا تقوم إلا بها وذلك في الحكم بينه حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي في الحكم ولا يدخل في ذلك من رشى ليصل إلى حقه الممنوع عنه وأما المرتشي منه ليوصله إلى حقه داخل في اللعن ومما يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد ما وجدنا في أيام ابن زياد وفي أيام زياد شيئاً هو أنفع من الرشا أي أنهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعاً للشر عنهم. (12)

قول المالكية: فَالرَّائِثُ: هُوَ الَّذِي يُرْشِي الْمُرْتَشِيَّ مِنْ مَالِ الرَّاشِيِّ فَيَأْخُذُ لَهُ الرِّشْوَةَ مِنْهُ فَكُلُّ مَالٍ كَسَبَهُ دُونَ الْوَجَاهَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ ذَوِي الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ بِجَاهِهِ، فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ - رَجْمَهُ اللَّهُ - سُخْتٌ، وَالْقَضَاءُ فِيهِ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا رَفَعَهُ السُّلْطَانُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (13)

قول الشافعية: فَالرَّاشِيُّ: بَأْذَلِ الرِّشْوَةِ، وَالْمُرْتَشِيُّ: قَابِلُ الرِّشْوَةِ، وَالرَّائِثُ: الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُمَا.

(11) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، ج37، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م، ص85، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد، عبيد الله العتكي المعروف بالبخاري، مسند البخاري المنشور باسم البحر الزخار، (ت: 292هـ)، ج10، ط1، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 1988م، 2009م، ص97.

(12) يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين، المأطبي الحنفي، المعاصر من المختصر من مشكل الآثار، (ت: 803هـ)، ج2، عالم الكتب - بيروت، ص6-7.

(13) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، المدخل، (ت: 737هـ)، ج2، دار التراث، ص159.

وَلِأَنَّ الْهَدِيَّةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى حَقِّ يَوْمٍ بِهِ فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ نَظَرِهِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِحَقِّ أَنْ يَسْتَعَجَلَ عَلَيْهِ
كما لا يجوز أن يستعمل على صلواته وصيامه.

وَإِنْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ يُعِينُ عَلَيْهِ، كَانَ الْإِسْتِعْجَالُ أَكْثَرَ تَحْرِيماً، وَأَغْلَظُ مَأْثُماً.
فَأَمَّا بَازِلُ الرِّشْوَةِ فَإِنْ كَانَتْ لِاسْتِخْلَاصِ حَقِّ أَوْ لِدَفْعِ ظُلْمٍ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ بَدْلُهَا، كَمَا لَا يَحْرُمُ افْتِدَاءُ الْأَسِيرِ
بِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ لِباطِلٍ يُعَانُ عَلَيْهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَدْلُهَا كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْمَبْدُولِ لَهُ أَخْذُهَا، وَوَجِبَ رَدُّ الرِّشْوَةِ عَلَى بَازِلِهَا
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. (14)

قول الحنابلة: والرائش السفير بينهما؛ ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليقف الحق عنه؛
وذلك من أعظم الظلم، وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ كَعْبٌ: الرِّشْوَةُ تُسْفِهُ الْحَلِيمَ، وَتُعْمِي عَيْنَ الْحَكِيمِ. فَأَمَّا الرَّاشِي فَإِنْ رَشَاهُ
لِيَحْكُمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ حَقًّا، فَهُوَ مُلْعُونٌ، وَإِنْ رَشَاهُ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ، وَيَجْزِيَهُ عَلَى وَاجِبِهِ، فَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ،
وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانَعَ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مَا رَأَيْتُنَا فِي زَمَنِ زِيَادٍ أَنْفَعَ لَنَا مِنْ
الرِّشَا.

وَلِأَنَّهُ يَسْتَنْقِذُ مَالَهُ كَمَا يَسْتَنْقِذُ الرَّجُلُ أَسِيرَهُ. فَإِنْ ارْتَشَى الْحَاكِمُ، أَوْ قَبِلَ هَدِيَّةً لَيْسَ لَهُ قَبُولُهَا، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَى
أَرْبَابِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّ، فَأَشْبَهَ الْمَأْخُودَ بِعَقْدِ فَايِدٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْمُرْ ابْنَ التُّنَيْبَةِ بِرَدِّهَا عَلَى أَرْبَابِهَا. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَهْدَى الْبَطْرِيقُ لِصَاحِبِ
الْجَيْشِ عَيْنًا أَوْ فِضَّةً، لَمْ تَكُنْ لَهُ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَكُونُونَ فِيهِ سَوَاءً. (15)

المبحث الثاني: أحكام وأنواع الرشوة

لا بد من معرفة أحكامها وأنواعها:

المطلب الأول: أحكام الرشوة

(14) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام
الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ت: 450هـ)، ج16، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1999م،
ص283.

(15) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي،
المعني لابن قدامة، (ت: 620هـ)، ج10، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ص69. وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو
محمد، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ت: 624هـ)، ج1، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م، ص661.

حكم الرشوة وأقوال العلماء فيها:

الرشوة في الحكم، وَرِشْوَةُ الْعَامِلِ وَرِشْوَةُ الْمَسْئُولِ عَنْ عَمَلٍ حَرَامٍ بِلَا خِلَافٍ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾⁽¹⁶⁾

ويحرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي. وَأَخَذَ الرِّشْوَةَ وَلَوْ بِحَقٍّ وَإِعْطَاؤُهَا بِبَاطِلٍ وَالسَّعْيُ فِيهَا بَيْنَ الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ وَأَخَذَ مَالٍ عَلَى تَوَلِيَةِ الْحُكْمِ وَدَفَعَهُ حَيْثُ لَمْ يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَلَمْ يَلْزِمَهُ الْبَدْلُ. (17)

وقال الحنفية: وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُ الْمُرْتَشِيِ بِرَدِّ الرِّشْوَةِ عَلَى الرَّاشِيِ غَبَّ الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ رِشْوَةً لَا يَجِبُ رُدُّهَا عَلَى الرَّاشِيِ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ مِنْهُ بَلْ عَلَيْهِ صَرْفُهَا فِي مَصَارِفِ الْوُقُوفِ. (18)

وقال الشافعية: الرشوة محرمة ومتى بُدِلَ لَهُ مَالٌ لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ اِمْتَنَعَ مِنْ حُكْمٍ بِحَقٍّ فَهُوَ الرِّشْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِمَالٍ لَكِنَّهُ أَقَلُّ إِثْمًا، أَمَا مَنْ عَلِمَ أَخْذَ مَالِهِ بِبَاطِلٍ لَوْلَا الرِّشْوَةُ فَلَا دَمَّ عَلَيْهِ، وَحُكْمُ الرَّاشِيِ حُكْمُ مُوَكَّلِهِ، فَإِنْ تَوَكَّلَ عَنْهُمَا عَصَى مُطْلَقًا. (19)

وقال الحنابلة: وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَاكِمِ قَبُولُهُ رِشْوَةً، وَالرَّائِشَ " وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا، وَالرِّشْوَةُ: مَا يُعْطَى بَعْدَ طَلْبِهِ لَهَا، وَيَحْرُمُ بَدْلُهَا مِنَ الرَّاشِيِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ حَقَّهُ إِلَّا أَنْ يُبْذَلَهَا لِدَفْعِ ظُلْمِهِ، وَإِبْرَائِهِ عَلَى وَاجِبِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي حَقِّهِ. (20)

(16) سورة المائدة: الآية: ٤٢.

(17) ابن قدامة المقدسي، ج10، ص69. وأبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب

الدين شيخ الإسلام، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (ت: 974هـ)، ج2، ط1، دار الفكر، 1407هـ - 1987م، ص312.

(18) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (ت: 1252هـ)،

ج4، ط2، دار الفكر - بيروت، 1412هـ - 1992م، ص451.

(19) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ت: 1004هـ)،

ج8، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، - 1404هـ/1984م، ص255.

(20) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ت:

1051هـ)، ج6، دار الكتب العلمية، ص316. ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، الدمشقي الحنبلي،

وقال المالكية: الرشوة محرمة، وَحَقِيقَةُ الرَّشْوَةِ الْأَخْذُ لِلْحَكَمِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ لِإِقَافِ الْحُكْمِ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّشْوَةِ. (21)

مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجَلُّ الرَّشْوَةُ: وَهِيَ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءَ لِيُحْكَمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ لِيُوَلَّى وِلَايَةً، أَوْ لِيُظْلَمَ لَهُ إِنْسَانٌ - فَهَذَا يَأْتُمُّ الْمُعْطِي وَالْأَخْذُ.

فَأَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنْ حَقِّهِ فَأَعْطَى لِيُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْمُعْطِي، وَأَمَّا الْأَخْذُ فَآتَمُّ، وَفِي كِلَا التَّوَجُّهَيْنِ فَالْمَالُ الْمُعْطَى بَاقٍ عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهِ الَّذِي أُعْطَاهُ كَمَا كَانَ، كَالْعَضْبِ وَلَا فَرْقَ - وَمِنْ جُمْلَةِ هَذَا مَا أُعْطِيَهِ أَهْلُ دَارِ الْكُفْرِ فِي فِدَاءِ الْأُسْرَى، وَفِي كُلِّ صَرُورَةٍ، وَكُلُّ هَذَا مُنَقَّقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا مَلِكٌ أَهْلُ دَارِ الْكُفْرِ مَا أَخَذُوهُ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (22)

وأيضاً قال أبو الليث السمرقندي: أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟. فقال: لا، إنما يكره من الرشوة أن ترشو لتعطى ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك. فأما إذا أردت أن ترشو لتدفع عن دينك، ودمك، ومالك، فليس بحرام، ولا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. (23)

المطلب الثاني: أنواع الرشوة

أولاً: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل.

ثانياً: أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة، وهذا من أعظم الظلم. (24)

ثالثاً: أن يهدي الرجل إلى الرجل مالا لإبقاء التودد والتحبب، وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدي إليه، قال رسول ﷺ: ((تهادوا تحابوا)). قال الشيخ الألباني: الحديث حسن صحيح. (25)

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ت: 1243هـ)، ج6، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م، ص479-480.

(21) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، (ت: 684هـ) ج10، ص83.

(22) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، (ت: 456هـ)، ج8، دار الفكر - بيروت، ص118.

(23) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، (ت: 373هـ)، ج1، ص391.

(24) صالح بن فوزان، عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج2، ط1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،

1423هـ، ص626.

(25) محمد بن إسماعيل إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الأدب المفرد، (ت: 256هـ)، ج1، ط3، دار البشائر الإسلامية

- بيروت، 1409هـ - 1989م، ص208.

رابعاً: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا؛ لأن ذلك الرجل قد خوفه فيهدي إليه مالا ليدفع الخوف من نفسه، أو يهدي إلى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه أو ماله، وهذا نوع لا يحل للأخذ الأخذ، وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب؛ لأنه يأخذ المال للكف عن التخويف والظلم، والكف عن التخويف والظلم واجب بحكم الإسلام، ولا يحل أخذ المال بمقابلة الواجب.

خامساً: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا ليسوي أمره فيما بينه وبين السلطان، ويعفه في حاجته.

وإنه على وجهين:

الأول: أن تكون حاجته حراماً، وفي هذا الوجه لا يحل للمعطي الإهداء، ولا للمهدى إليه الأخذ؛ لأن المهدي يعطي ليتوصل به إلى الحرام، والمهدى إليه يأخذ ليعينه على الحرام.

الثاني: أن تكون حاجته مباحاً، وإنه على وجهين أيضاً:

الأول: أن يشترط أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه لا يحل للأخذ الأخذ؛ لأن القيام بمعونة المسلمين واجب بدون المال، فهذا مما أخذ لإقامة ما هو واجب عليه، فلا يحل.

الوجه الثاني: إذا لم يشترط ذلك صريحاً، ولم يعلم أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه على أنه لا يكره على قياس مسألة المؤذن، والإمام على ما يأتي بيانها بعد هذا إن شاء الله تعالى، وبعضهم قالوا: يكره.

سادساً: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا؛ لأنه سوى أمره عند ذي سلطان، فأعانه في حاجته، ولا يصرح عند الإهداء أنه إنما أهدى إليه؛ لأنه سوى أمره عند السلطان وهذا نوع يحل للمعطي الإهداء؛ لأنه أنعم عليه بالنجاة من الظلم، وقد قال ﷺ: ((من أزلت عليه نعمة فليشكرها)).⁽²⁶⁾

سابعاً: أن يهدي الرجل إلى سلطان ليقصد القضاء له أو عملاً آخر، وهذا نوع لا يحل للأخذ الأخذ، ولا للمعطي الإهداء؛ لأن المعطي إنما يعطي ليأخذ أموال الناس، ويظلم عليهم، والأخذ إنما يأخذ لیسلمه على الظلم، ومن أخذ القضاء بالرشوة، هل يصير قاضياً؟ فالصحيح أنه لا يصير قاضياً، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه.

ثامناً: أن يهدي الرجل إلى قاض ليقضى له، وهذا نوع لا يحل للأخذ الأخذ، ولا للمهدى الإهداء، أما لا يحل للأخذ الأخذ؛ لأن القضاء إن كان بالجور، فالقضاء بالجور حرام، فإنما أخذ المال لمباشرة الحرام، وإن كان القضاء بحق، فلأن القضاء بالحق عبادة، وأخذ المال على العبادات لا يجوز، وأما لا يجوز الإهداء؛

⁽²⁶⁾ أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم، القضاعي المصري، القضاعي المصري، مسند الشهاب، (ت):

454هـ، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1407هـ - 1986م، ص238.

لأنه إن كان القضاء له بالجور، فإنما يعطى المال لأجل الحرام، وإن كان القضاء بالحق؛ فلأن إعطاء المال لمقصود المحصول له، فيكون سفهاً والسفه حرام.

بيان هذا: أن المقصود من هذا الإعطاء أن يقضى له، فيصير المدعى به حقاً وملكاً له، وإنما يصير المدعى به حقاً وملكاً على تقدير نفاذ القضاء، وقضاء القاضي فيما ارتشى باطل.

واعلم بأن القاضي بأكل الرشوة يصير فاسقاً؛ لأنه آكل السحت، وإنه يوجب الفسق والله أعلم.⁽²⁷⁾

وأيضاً الرشوة على أربعة أوجه:

أولاً: أن يرشوه؛ لأنَّه قد خَوفه فيعطيه الرِّشوة ليدفع الخَوف عن نفسه.

ثانياً: يرشوه ليسوي أمره بينه، وبين السلطان.

ثالثاً: يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان.

رابعاً: يرشو للقاضي ليقضى له.

ففي الوجه الأول: لا يحل الأخذ لأن الكف عن التخويف كف عن الظلم وأنه واجب حقاً للشرع فلا يحل أخذه لذلك، ويحل للمعطي الإعطاء؛ لأنَّه جعل المال وقاية للنفس، وهذا جائز موافق للشرع، فكذلك تقول في المحتسب: إذا خوف إنساناً بظلم وأعطاه ذلك الإنسان ليدفع عن نفسه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب.

وفي الوجه الثاني: أيضاً لا يحل الأخذ؛ لأن القيام بأمر المسلمين واجب بدون المال فهو يأخذ المال ليقوم ما وجب عليه الإقامة بدون المال فلا يحل له الأخذ.

وفي الوجه الثالث: لا يحل الأخذ والإعطاء وهكذا تقول في أصحاب محتسب: الممالك إذ أخذ شيئاً من النواب على الاحتساب على القضاة ليسوا أمرهم في نياتهم وبين تملك الحسبة، فهو حرام.

وأما في الرابع: ففيه حرام الأخذ سواء كان القضاء بحق أو بظلم أما الظلم فلوجهين:

أحدهما: أنه رشوة

والثاني: أنه سبب للقضاء بالجور

وأما الحق: فلوجه واحد وهو أخذ المال لإقامة الواجب، وأما الإعطاء فإن كان لجور لا يجوز، وإن كان لحق جاز لما بينا، وهكذا نقول في المحتسب: لا يجوز أن يأخذ شيئاً من أراد أن يحتسب عليه؛ لأن احتسابه إن

كان لجور فللمعنيين وإن كان لحق فلمعني واحد.⁽²⁸⁾

⁽²⁷⁾ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه

النعمانى فقه الإمام أبي حنيفة رحمته، (ت: 616هـ)، ج 8، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2004م،

ص 34-37.

المبحث الثالث: أقسام الرشوة ومضار الرشوة ومفاسدها

المطلب الأول: أقسام الرشوة

قسم الحنفية الرشوة إلى أربعة أقسام:

أولاً: منها ما هو حرام على الآخذ والمُعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة.

الثاني: ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك ولو القضاء بحق؛ لأنه واجب عليه.

الثالث: أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع وهو حرام على الآخذ فقط وحيلة حلها أن يستأجره يوماً إلى الليل، أو يؤمن فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلاني، وفي الأفضية قسم الهدية وجعل هذا من أقسامها فقال: حلال من الجانبين كالأهداء للتودد وحرام منهنما كالأهداء ليعينه على الظلم وحرام على الآخذ فقط، وهو أن يهدى ليكف عنه الظلم والحيلة أن يستأجره الخ قال: أي في الأفضية هذا إذا كان فيه شرط أما إذا كان بلا شرط لكن يعلم يقيناً أنه إنما يهدى ليعينه عند السلطان فمشايخنا على أنه لا بأس به، ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فأهدى إليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود من كراهته فورع.

الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الآخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب، اه ما في الفتح ملخصاً. وفي القنية الرشوة يجب ردّها ولا تملك وفيها دفع للقاضي أو لغيره سحتاً لإصلاح المهم فأصلح ثم ندم يرد ما دفع إليه اه، وتماّم الكلام عليها في البحر ويأتي الكلام على الهدية للقاضي والمفتي والعَمال. (29)

المطلب الثاني: مضار الرشوة:

لا شك أن مضار الرشوة مما أجمع العقلاء عليها؛ سواء على الفرد أو على المجتمع، في العاجل أو في الآجل، ولكن هذا الإجماع في حاجة إلى تفصيل وأمثلة في بعض المجالات مما يزيد المعنى وضوحاً، وعليه سنورد الآتي على سبيل الأمثلة لا الاستقصاء والحصص، وفي البعض تشبيهه على الكل.

واعتقد أن مضار الرشوة تتفاوت بتفاوت موضوعها واختلاف درجات طرفيها، فهي وإن كانت داء واحداً إلا أن الداء تختلف أضراره باختلاف محل الإصابة به.

(28) عمر بن محمد بن عوض، السنّامي الحنفي، نصاب الاحتساب، (ت: 734هـ)، ج1، ص254-256.

(29) الدمشقي الحنفي، ج5، ص362. وسراج الدين عمر بن إبراهيم، نجم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (ت:

1005هـ)، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م، ص599.

فالداء يصيب القلب وغيره، إذا أصاب اليد أو الرجل، كالجرح مثلاً؛ فجرح القلب أو الدماغ قد يميت، وجرح اليد أو الرجل غالباً ما يسلم صاحبه ويبرأ جرحه، وإن ترك ألماً أو أثراً في محله.

وإن مضار الرشوة للناس عديدة أهمها:

أ: من هو بمثابة القلب والرأس والعين، ومن هو كسائر أعضاء الجسد، وعليه فإذا كانت الرشوة في معرض الحكم فإنها الداء العضال والمرض القاتل؛ لأنها تصيب صميم القلب فتفسده فيختل في نبضاته ويفقد التغذية ويصبح غير أهل للحكم، وقد نص الفقهاء أن الحاكم إذا أخذ الرشوة انعزل عن الحكم؛ لأنها طعن في عدالته التي هي أساس توليته.

ب: تفسد منهج الحكم في الأمة أياً كان منهجها؛ فإذا كان يقتضي كتاب الله في بلد إسلامي فإنها ستجعله يغير هذا المنهج ويحكم بهواه وهوى من أرشاه، وهذا أشد خطراً عليه هو، كما قال ابن مسعود: إنه كفر مستدلاً، بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي أَنزَلَ لَهُ الْكِتَابَ وَيَتَّقُونَ اللَّهَ الَّذِي تَعَالَى﴾ (30).

ج: يفقد المجتمع الثقة في الحكم فلا يعول أحد على منهج القضاء والتحاكم لأخذ الحق، وعندئذ فلا يكون أمام المظلوم إلا أن ينتقم لنفسه، ولا عند صاحب الحق إلا الاحتيال لأخذ حقه بيده. وفي هذا كله ما فيه من فساد ما لا يعلم مداه إلا الله تعالى.

د: وبالتالي ينقلب منهج الإصلاح الاجتماعي، فبدلاً من أن يتعاون الناس على البر والتقوى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون على العكس من ذلك كله، وفي هذا مضيعة للأمة كلها كما ضاعت أمة بني إسرائيل كما قال تعالى في موجب لعنهم: ﴿قَالَ تَعَالَى﴾ (31).

هـ: إعطاء الفرصة والتمكين لكل مبطل ليطمادى في باطله؛ فتسلب الأموال وتنتهك الأعراض وتسفك الدماء بدون أي مبالاة؛ تعويلاً على أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلقي جزاءه. و: ومن مجموع كل ذلك ستقع الفرقة والشحناء والتقاطع في المجتمع.

وإذا جاوزنا مجال الولاية والحكام فإننا نجد بساحتهم وقريب منهم قرب الفم من الرأس كل من ولي أمراً للمسلمين فلم ينصح لهم حتى يرى كرشوة يعينه أو ينالها بيده، أو تظهر في نطاق عمله وإن كان هو عفيفاً لكنه تغاضى عنها بالنسبة إلى من تحت ولايته، وفي استطاعته منعه منها. (32)

(30) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(31) سورة المائدة: الآية ٧٩.

(32) عطية بن محمد سالم، الرشوة، (ت: 1420هـ)، ج 1، ط 12، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العددان 47، 48 - رجب -

وذلك على حد قوله: ﷺ ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)).⁽³³⁾ . الحديث، وقوله: ﷺ ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)).⁽³⁴⁾

المطلب الثالث: مفاسد الرشوة

والمفاسد في الرشوة عديدة منها:

- أ: تعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة.
 ب: وبالتالي تكديسها وعدم إنجازها.
 ج: يترتب عليه كساد العمل في البلدة وقلة الإنتاج والمضرة على المجتمع بكامله.
ففي الأول: تمكن عملاء السوء من بث سمومهم في الأمة لإفساد الأبدان وضياع الأديان، بل وإفساد الأموال والعقول، وما يجر فساد الفعل وراءه من ويلات، وكل ذلك بسبب رشوة يدفعها العامل لعامل الجمرک.
وفي الثاني: حرمان الأمة مما هو من حقها أن ترتفق به وتتوسع في استعماله؛ فيتيح الفرصة للمهربين وتحصيلهم مصلحة أنفسهم في اتجارهم في ضروريات الأمة.
ثالثا: ما يقع في الجمارک وعلى الحدود التي هي بمثابة الثغور؛ فقد تكون سببا في إدخال ما هو ممنوع لشدة ضرره كالممنوعات الدولية من مخدرات ونحوها، أو إخراج ما تمس الحاجة إليه.
رابعا: قد تكون في إجراء تعاقد مع العاملين، فقد يتعاقد مع غير الأكفاء بسبب ما يقدمونه من الرشوة، ويترك الأكفاء لتعففهم وعزة نفوسهم، واعتدادهم بكفاءتهم.
 وفي ذلك من المضار ما يفوت على الأمة الاستفادة من كفاءة، ومعرفة الأكفاء ويمنحهم بمضار وعجز الضعفاء، ومجالات ذلك عديدة؛ فإذا كان في حقل التعليم أضّرّ بالعلم نفسه وبتحصيل أبناء وطنه، وإن كان في الطب فليس هو أقل من غيره، وكذلك في المجالات الأخرى ذات الطابع الفني الذي يرتبط بالمجتمع، وقد يكون في إرساء عطاء لمشروع أو في الإشراف عليه؛ فيتعاطف المرتشي مع الأقل كفاءة وإمكانيات وأسوأ معاملة، وتكون النتيجة على رأس المجتمع، فقد يكون مشروع إسكان أو مدّ جسور فينهار هذا أو ينكسر ذاك، والضحية من المجتمع، وقد سمعنا على مثل هذا، وأن مشروع الإسكان انهار قبل أن يسكن وقبل أن تستلمه الجهة المختصة؛ فكيف تكون الحال لو سكن بالفعل، ومثل ذلك في الطرق والمنشآت الأخرى.

⁽³³⁾ مسلم بن الحجاج أبو الحسن، القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،

(ت: 261هـ)، ج1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ص69.

⁽³⁴⁾ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =

صحيح البخاري، ج2 ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ص5.

خامسا: وقد تكون في إبرام صفقة لحاجة البلد؛ فقد يقع التساهل في الصنف أو النقص في المقدار، وقد سمعنا عن صفقة حبوب؛ فلما وصلت بلدها فإذا هي تالفة بالسوس، فهل تشتري دولة لنفسها حبوبا مسوسة أم أن الرشوة هي التي سوستها، وقد تكون السلعة سلاحا للدفاع عن الوطن والنفس والأهل والمال والعرض فيأتي إما غير صالح أو غير كاف، وقد سمعنا عن السلاح أول ما دخلت الجيوش العربية فلسطين فكان السلاح يرجع على المقاتلين، فهل كانت الأمة تبعث بأبنائها ليعود عليهم السلاح فيقتلهم؛ فيقتلون بأيدي أنفسهم أم الرشوة هي التي قتلهم.

وقد تكون في إفشاء سر الدولة أيا كان موضوعه؛ فيقع على الأمة من الخسارة بقدر موضوع ذلك السر الذي أفشاه؛ فقد يكون عسكريا فيفوت الفرصة على الجيش أو يوقع الجيش في مهلكة ويمكن العدو منه. (35)

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

وفي الختام أحمد لله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- 1- الرشوة ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وما يعطى بعد طلبه.
- 2- دلت النصوص من الكتاب على إن الرشوة الأكل بالباطل أن يكون على جهة الظلم، من نحو الغضب والخيانة والسرقة، وعلى جهة الهزء واللعب، كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك.
- 3- دلت النصوص من السنة النبوية على إن الرشوة منها قال الحنفية: الرأش الذي يمشي بينهما أخذ ذلك الریش التي تتخذ للسهام التي لا تقوم إلا بها، وقال المالكية: فالرأش: هُوَ الَّذِي يُرْشِي الْمُرْتَشِي مِنْ مَالِ الرَّائِشِي فَيَأْخُذُ لَهُ الرِّشْوَةَ مِنْهُ فَكُلُّ مَالٍ كَسَبَهُ دُوَ الوَجَاهَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ دَوِي الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ بِجَاهِهِ، وقال الشافعية: فالرأشي: بَادِلُ الرِّشْوَةِ، وَالْمُرْتَشِي: قَابِلُ الرِّشْوَةِ، وَالرَّائِشُ: الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُمَا، وقال الحنابلة: والرأش السفير بينهما، ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحق عنه.
- 4- وإن الرشوة في الحكم، ورشوة الْعَامِلِ ورشوة المسؤول عن عمل حرام بلا خلاف، وهي من الكبائر، ويحرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي.
- 5- وأن يهدي الرجل إلى الرجل مالا لإبقاء التودد والتحبب، وأيضا أن يهدي الرجل إلى سلطان ليقبل القضاء له أو عملاً آخر، والرشوة يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة.

(35) عطية بن محمد سالم، 1400هـ، ج1، ص، 140- 141.

6- والرشوة قسم منها: اِرْتِشَاءُ الْقَاضِي لِيَحْكُمَ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَوْ الْقَضَاءُ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وقسم آخر أخذُ الْمَالِ لِيُسَوِّيَ أَمْرَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ أَوْ جَلْبًا لِلنَّفْعِ وَهُوَ حَرَامٌ، ومنها دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ لِيَفْعَلَ الْوَاجِبَ.

7- وإن مضار الرشوة في هذا الموضوع منها من هو بمثابة القلب والرأس والعين، ومنها من هو كسائر أعضاء الجسد، وعليه فإذا كانت الرشوة في معرض الحكم فإنها الداء العضال والمرض القاتل؛ وتفسد منهج الحكم في الأمة أيا كان منهجها؛ فإذا كان يقتضي كتاب الله في بلد إسلامي فإنها ستجعله يغير هذا المنهج ويحكم بهواه.

8- وأيضاً يفقد المجتمع الثقة في الحكم فلا يعول أحد على منهج القضاء والتحاكم لأخذ الحق، وبالتالي ينقلب منهج الإصلاح الاجتماعي، وكل ذلك ستقع الفرقة والشحناء والتقاطع في المجتمع.

9- ومفاسد الرشوة تمكن عملاء السوء من بث سمومهم في الأمة لإفساد الأبدان وضياع الأديان، وحرمان الأمة مما هو من حقها أن ترتفق به وتتوسع في استعماله، وأيضاً ما يقع في الجمارك وعلى الحدود التي هي بمثابة الثغور، أو إخراج ما تمس الحاجة إليه،

10- وأيضاً قد تكون في إجراء تعاقد مع العاملين، فقد يتعاقد مع غير الأكفاء بسبب ما يقدمونه من الرشوة، ويترك الأكفاء لتعففهم وعزة نفوسهم، واعتدادهم بكفاءتهم. وقد تكون في إبرام صفقة لحاجة البلد؛ فقد يقع التساهل في الصنف أو النقص في المقدار.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (ت: 1252هـ)، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م.
2. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (ت: 468هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1994م.
3. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تفسير الماوردي = النكت والعيون، (ت: 450هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
4. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ت: 450هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1999م.
5. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، (ت: 684هـ).
6. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (ت: 974هـ)، ط1، دار الفكر، 1407هـ - 1987م.
7. أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، (ت: 373هـ).
8. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، مآزة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (ت: 616هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2004م.
9. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد، عبيد الله العتكي المعروف بالبخاري، مسند البخاري المنشور باسم البحر الزخار، (ت: 292هـ)، ط1، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 1988م، 2009م.
10. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
11. أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم، القاضي المصري، القضاء المصري، مسند الشهاب، (ت: 454هـ)، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1407هـ - 1986م.

12. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، فخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ت: 606هـ)، ط3، دار إحياء التراث العربي - بيروت، - 1420هـ.
13. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي، الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، المدخل، (ت: 737هـ)، دار التراث.
14. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت.
15. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
16. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
17. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ت: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
18. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، الفَتَّي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (ت: 986هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ - 1967م.
19. سراج الدين عمر بن إبراهيم، نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (ت: 1005هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م.
20. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ت: 1004هـ)، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، - 1404هـ/1984م.
21. صالح بن فوزان، عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ط1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
22. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م.
23. عطية بن محمد سالم، الرشوة، (ت: 1420هـ)، ط12، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العددان 47، 48 - رجب - ذو الحجة 1400هـ.
24. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي، الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ت: 885هـ)، ط2، دار إحياء التراث العربي.

25. عمر بن محمد بن عوض، السَّنَامِي الحنفي، نصاب الاحتساب، (ت: 734هـ).
26. محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ت: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م.
27. محمد بن إسماعيل إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الأدب المفرد، (ت: 256هـ)، ط3، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1409هـ - 1989م.
28. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
29. محيي السنة، أبو محمد الحسين، مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، (ت: 510هـ)، ط4، دار طيبة، 1417هـ - 1997م.
30. مسلم بن الحجاج أبو الحسن، القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (ت: 261هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
31. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ت: 1243هـ)، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.
32. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
33. يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين، المَلْطِي الحنفي، المعتمر من المختصر من مشكل الآثار، (ت: 803هـ)، عالم الكتب - بيروت.